

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وإجراءات الحصول على الترخيص المؤقت

لشركات التأمين الطبى المتخصصة وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط

القيود واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط موافقة

الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى

لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد التأسيس

والترخيص للشركات العاملة فى نشاط التأمين أو إعادة التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط توفيق

أوضاع الشركات العاملة فى قطاع التأمين وفقا لقانون التأمين الموحد ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٤/١٦ ،

٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على شركات التأمين الطبى المتخصصة وشركات إدارة

الرعاية الصحية الراغبة فى الحصول على ترخيص مؤقت من الهيئة بمزاولة النشاط .

(المادة الثانية)

يشترط لحصول شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج

الرعاية الصحية على ترخيص مؤقت بمزاولة النشاط ، استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة ، وأن يكون رأس مالها المصدر مدفوعاً بالكامل ، وألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المصدر والمدفوع ، وبالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة ألا يقل رأس المال عن عشرة ملايين جنيه وقت التقدم للحصول على الترخيص المؤقت .

٢- أن يكون لدى الشركة عقود تمتد لثلاث سنوات قبل صدور قانون التأمين الموحد .

٣- ألا تقل محافظ شركات التأمين الطبي المتخصصة السارية عن مائة مليون جنيه وقت تقديم الطلب .

٤- أن يتوافر لدى الشركة الحد الأدنى من التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط ، وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن .

٥- أن يتضمن الهيكل الإداري للشركة المديرين المسؤولين عن مزاولة النشاط ، وذلك على النحو الآتي :

(أ) شركات التأمين الطبي المتخصصة :

العضو المنتدب .

مسئول الاكتتاب .

مسئول التعويضات .

(ب) شركات إدارة برامج الرعاية الصحية :

العضو المنتدب .

مسئول المطالبات .

مسئول الموافقات الطبية .

٦- اجتياز المديرين المسؤولين بالشركة للاختبارات التي تحددها الهيئة .

٧- أن يكون مراقب حسابات شركات التأمين الطبي المتخصصة من مراقبي

الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وأن يكون لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية مراقب حسابات من مراقبى الحسابات المقيدى بالقسم الأول أو القسم الثانى (أ) من السجل المذكور .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات التأمين الطبى المتخصصة وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية الرغبة فى الحصول على ترخيص مؤقت من الهيئة بمزاولة النشاط ، بتقديم طلب للهيئة بذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

١- خطة لتوفيق أوضاعها تتضمن جدول زمنى موضحاً به مراحل زيادة رؤوس أموالها وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، (وذلك بعد استيفاء خسائر الشركة المرحلة أو أى قروض) ، ويحظر على تلك الشركات توزيع أى أرباح نقدية على مساهميها قبل استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرؤوس الأموال المشار إليها إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة .

٢- تعهد بالالتزام بتوافر وسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط بما يكفل إمكانية الربط الإلكتروني مع الهيئة والحفاظ على سرية بيانات وخصوصية معلومات العملاء ، على أن يكون ذلك متوافراً عند الحصول على الترخيص النهائى للشركة .

٣- صورة محدثة من النظام الأساسى للشركة .

٤- سجل تجارى حديث للشركة .

٥- صورة من البطاقة الضريبية للشركة .

٦- شهادة تفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس ضد الشركة .

٧- بيان بهيكل المساهمين مع تعهد بالالتزام بتوفيق أوضاع الهيكل وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

٨- بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرارات بعدم صدور أى أحكام جنائية أو إشهار إفلاس ضدهم .

٩- تقديم قوائم مالية سنوية أو ربع سنوية (شريطة أن تكون معدة وفقاً للفحص الشامل) بالنسبة لشركات التأمين الطبى المتخصصة تعتمد قوائمها المالية من مراقب

حسابات من المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبى الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وبالنسبة لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية تعتمد قوائمها المالية من مراقب حسابات من المقيدين بالقسم الأول أو القسم الثانى (أ) من السجل المذكور .
أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى طلب الترخيص المؤقت .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتقديم طلب للحصول على ترخيص مؤقت بمزاولة النشاط لحين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له .
ويُعد الترخيص المؤقت لاغياً فى حال عدم قيام الشركة بتوفيق أوضاعها خلال المدد المنصوص عليها بالقانون أو بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

